وزارة الإعلام

الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

جدول مقارن

للمواد التى تضمنها طلب السيد رئيس الجمهورية

لتعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور

مقارنة

بالنص القائم فى الدستور

والنص كما وافق عليه مجلس الشورى

والنص كما وافقت عليه لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب

والنص النهائى كما وافق عليه مجلس الشعب

جدول مقارن

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
مادة (١) جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .	**مادة (١)** تعديل النص بما يؤكد أن جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطى يقوم على مبدأ المواطنة .	**مادة (١)** جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .	(كما هى)
مادة (٤) الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال، ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ، ويحمى الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة .	**مادة (٤)** إعادة صياغة المادة بما يتفق واستيعابها لأى نظام اقتصادى يرتضيه المجتمع يقوم على حرية النشاط الاقتصادى والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية وحقوق العمال.	**مادة (٤)** يقوم الاقتصاد الوطنى على حرية النشاط الاقتصادى ، والعدالة الاجتماعية ، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية ، والحفاظ على حقوق العمال .	(كما هى)
مادة (٥) يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية	**إضافة فقرة ثالثة للمادة (٥)** أكد التقرير على حظر مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل دون خلط الدين بالسياسة والسياسية بالدين وهو ما يتماشى أيضاً مع التعديل المقترح للمادة الأولى بالتأكيد على أن نظام الدولة يقوم على مبدأ المواطنة .	**مادة (٥) فقرة ثالثة مضافة** وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون . ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
مادة (١٢) يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخى للشعب ، والحقائق العلمية، والسلوك الإشتراكى ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون . وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها .	**مادة (١٢) فقرة أولى** الاستغناء عن عبارة (السلوك الاشتراكى) فى نص المادة .	**مادة (١٢) فقرة أولى** يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخى للشعب ، والحقائق العلمية ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون .	(كما هى)
مادة (٢٤) يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .	**مادة (٢٤)** التأكيد على رعاية الدولة للإنتاج الوطنى وفقاً لخطة التنمية التى تستهدف تحقيق مصالح الشعب .	**مادة (٢٤)** ترعى الدولة الإنتاج الوطنى ، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .	(كما هى)
مادة (٣٠) الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام . ويقود القطاع التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .	**مادة (٣٠)** التأكيد على أن الملكية العامة للشعب.	**مادة (٣٠)** الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتمثل فى ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .	(كما هى)
مادة (٣٣) للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب .	**مادة (٣٣)** التأكيد على حرمة وحماية الملكية العامة فى إطار النظام الاقتصادى المعمول به باعتبارها سنداً لقوة الوطن .	**مادة (٣٣)** للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون .	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
مادة (٣٧) يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية .	**مادة (٣٧)** الاستغناء عن عبارة (وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية) .	**مادة (٣٧)** يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال .	(كما هى)
مادة (٥٦) إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية . وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها . وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .	**مادة (٥٦) الفقرة الثانية** رفع عبارة (دعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها) ، يساير الفكر السابق توضيحه بشأن النظام الاقتصادى الجديد .	**مادة (٥٦) الفقرة الثانية** وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها .	(كما هى)
مادة (٥٩) حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى .	**مادة (٥٩)** التأكيد على أن الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث حق للمواطن تكفله الدولة وترعاه .	**مادة (٥٩)** حماية البيئة واجب وطنى ، وينظم القانون الحق فى البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها .	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
مادة (٦٢) للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى .	**مادة (٦٢)** التأكيد على أن الترشيح للمجالس النيابية يكون وفقاً للنظام الانتخابى الذى يحدده القانون بما فى ذلك أى شكل من أشكال نظام القوائم أو الفردى أو الجمع بينهما وبما يضمن تمثيل الأحزاب السياسية وتمثيل المرأة خاصة فى مجلسى الشعب والشورى .	**(مادة ٦٢)** للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقاً لأى نظام انتخابى يحدده . ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين .	**(مادة ٦٢)** للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية وفقاً لأى نظام انتخابى يحدده . ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة فى هذه المجالس .
مادة (٧٣) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .	**مادة (٧٣)** الاستغناء عن عبارة (المكاسب الاشتراكية) .	**(مادة ٧٣)** رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .	(كما هى)
مادة (٧٤) لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد	**مادة (٧٤)** التعديل المطلوب يحقق ضمانه هامة بإشراك	**(مادة ٧٤)** لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال	**(مادة ٧٤)** لرئيس الجمهورية إذا قام

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .	رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلسين التشريعيين فى اتخاذ هذه الإجراءات وكذلك عدم جواز حل مجلس الشعب أثناء ممارسة رئيس الجمهورية للسلطات وفقاً لهذه المادة .	وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها . ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء ممارسة هذه السلطات .	خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها . ولا يجوز حل مجلسى الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات .
مادة (٧٦) ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر . ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات . على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى،	**مادة (٧٦) الفقرتان الثالثة والرابعة**	**مادة (٧٦) الفقرتان الثالثة والرابعة**	

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله . وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة ٥% على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل . واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥، وفقا لنظامه الأساسى .	إن عنصر الجدية المتطلب فى الشروط الدائمة يكمن أصلاً فى النسبة المقررة لمقاعد المنتخبين بالمجلسين معاً . بحيث يمكن تخفيض هذه النسبة بما لا يفقدها جوهر الجدية وبالنسبة للتعديل المتعلق بفسحة من الوقت حتى تستوفى الأحزاب الشروط الدائمة للترشيح حددها التقرير بعشر سنوات أو دورتين انتخابيتين متتاليتين للبرلمان بمجلسيه .	وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (٣%) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى، أو ما يساوى هذا المجموع من أحد المجلسين ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل . واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها ، التى حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
....		على الأقل فى أى من مجلسى الشعب أو الشورى فى آخر انتخابات ، أن يرشح فى أى انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٧ أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .	(كما هى)
مادة (٧٨) تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل . فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.	**مادة (٧٨) فقرة ثانية مضافة** تأيد أن تكون بدء مدة ولاية رئيس الجمهورية الجديد بعد انتهاء مدة سلفه المقررة دستورياً .	**مادة (٧٨) فقرة ثانية مضافة** وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه ، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .	(كما هى)
مادة (٨٢) إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .	**مادة (٨٢)** تأييد هذا الطلب بما يوصد أى باب أمام فراغ دستورى وتأييد ما جاء به من قيود على أن تشمل أيضاً حظر حل مجلس الشورى لذات العلة الخاصة بمجلس الشعب .	**مادة (٨٢)** إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه . ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
		الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة .	(كما هى)
مادة (٨٤) فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرياسة . ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية . ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة .	**مادة (٨٤) فقرة أولى** وهى خاصة بحالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل وتضمن طلب السيد رئيس الجمهورية وضع قيود على من يباشر سلطات رئيس الجمهورية ومن بينها عدم حل مجلس الشعب وقد رأت اللجنة فى تقريرها أن يتضمن القيد فضلاً عن عدم حل مجلس الشعب ، وعدم حل مجلس الشورى أيضاً وقد ورد ذلك فى صياغة مجلس الشعب للمادة ٨٢ .	**مادة (٨٤) فقرة أولى** فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة ، مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٢	(كما هى)
مادة (٨٥) يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس . ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام.	**مادة (٨٥) الفقرة الثانية** وهى تنظم حالة إيقاف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام وقد حددت المادة نائب رئيس الجمهورية لتولى الرئاسة مؤقتاً وأضاف التعديل رئيس مجلس الوزراء	**مادة (٨٥) الفقرة الثانية** ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .	عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه مع التقيد بالقيد الوارد بالمادة ٨٢ وقد أيد تقرير المجلس ذلك .	نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه ، مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ، وذلك لحين الفصل فى الاتهام .	(كما هى)
مادة (٨٨) يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية .	**مادة (٨٨)** اقترح تقرير مجلس الشورى أنه لكى يجرى الاقتراع فى يوم واحد يكتفى بأن يكون الإشراف القضائى من خلال لجان عامة يسمح تشكيلها بتوفير عدد مناسب من القضاة لمتابعة سير العملية الانتخابية فى اللجان الفرعية فى نطاق مكانى يتيح فاعلية الإشراف ويحدده القانون وأن يجرى الاقتراع تحت إشراف لجنة عليا للانتخابات محايدة ومستقلة تشكل من أعضاء من الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ويحدد القانون اختصاصها وأسلوب عملها .	**مادة (٨٨)** يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء . ويجرى الاقتراع فى يوم واحد ، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذى ينظمه القانون . ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين . وتشكل اللجنة اللجان العامة التى تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التى تباشر إجراءات الاقتراع والفرز ، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون .	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
مادة (٩٤) إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان . وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .	**مادة (٩٤)** تعالج هذه المادة خلو مكان أحد أعضاء المجلسين قبل انتهاء مدته واقترح إعادة صياغتها على نحو يجعلها أكثر وضوحاً .	**مادة (٩٤)** إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقاً للقانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان . وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .	(كما هى)
مادة (١١٥) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها . ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون . ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها . ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية .	**مادة (١١٥)** أعد التقرير بشأن عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب ورأى أنه قد يكون من الملائم النص على الإجراءات التى تتبع فى حالة اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية كما أشار التقرير إلى زيادة المدة التى يتعين عرض مشروع الموازنة فيها على المجلس من شهرين على الأقل من بدء السنة المالية إلى ثلاثة أشهر لتمكين أعضاء المجلس من مناقشة أمور الميزانية فى تؤده ورويه، كذلك اقر التقرير أن أى تعديل يجريه مجلس الشعب على مشروع الموازنة العامة يجب أن يراعى فيه الحفاظ على الإطار العام للتوازن بين تقديرات الإيرادات والنفقات .	**مادة (١١٥)** يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها . ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً . ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة ، عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة . وإذا ترتب على التعديل زيادة فى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات . وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى أى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن . وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
		عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها . ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية .	(كما هى)
مادة (١١٨) يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه باباً باباً . ويصدر بقانون . كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب . وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .	**مادة (١١٨) فقرة أولى** وهو ما يتعلق بالحساب الختامى وقد اقترح التقرير مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .	**مادة (١١٨) فقرة أولى** يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليها باباً باباً ، ويصدر بقانون .	(كما هى)
مادة (١٢٧) لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب . وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى	**مادة (١٢٧)** وافق التقرير على حق مجلس الشعب فى سحب الثقة من الحكومة دون حاجة للرجوع للاستفتاء مع وضع ضمانات يتحقق بها التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .	**مادة (١٢٧)** لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عُشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة ، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب . وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى. ويجب أن يجرى الإستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .		الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثُلثى أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسئولية رئيس مجلس الوزراء ، فلا يجوز لمن طلب سحب الثقة أن يطلبها مرة أخرى فى ذات الدورة .	(كما هى)
مادة (١٣٣) يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب ، برنامج الوزارة . ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج .	**مادة (١٣٣)** أقر التقرير بأن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال فترة قصيرة من تاريخ تشكيل الحكومة برنامج وزارته إلى مجلس الشعب الذى له حق قبوله أو رفضه مع تحديد الأحكام الدستورية التى تترتب على رفض المجلس لبرنامج الحكومة مع حق رئيس الوزراء و الوزراء أو غيرهم من رجال الحكومة فى إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه من موضوع داخل فى اختصاصهم يناقشه المجلس .	**مادة (١٣٣)** يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب ، أو فى أول اجتماع له إذا كان غائباً . وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة ، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة . ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
		إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصاته ، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه من ملاحظات بشأنه .	(كما هى)
مادة (١٣٦) لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به . ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء . ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .	**مادة (١٣٦) الفقرتان الأولى والثانية** أكد التقرير على حق رئيس الجمهورية فى حل مجلس الشعب دون حاجة لاستفتاء الشعب على ذلك وهو ما يتفق مع طريقة حل مجلس الشورى وعلى أنه إذا تم حل المجلس لسبب ما لا يجوز حله مرة أخرى لذات السبب .	**مادة (١٣٦) الفقرتان الأولى والثانية** لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة. وإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر . ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل .	(كما هى)
مادة (١٣٨) يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور	**مادة (١٣٨) فقرة ثانية مضافة** أيد التقرير طلب السيد رئيس الجمهورية إشراك مجلس الوزراء فى كل الصلاحيات المنصوص عليها فى المواد ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ من الدستور باستلزام الموافقة عليها والاكتفاء بأخذ رأيه بالنسبة للمواد ١٠٨ ،	**مادة (١٣٨) فقرة ثانية مضافة** ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
	١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ الفقرة الثانية من الدستور ذلك أن المجموعة الأولى من هذه المواد لم ينص الدستور على عرضها على مجلس الشعب أما المجموعة الثانية فهى وفق الدستور تعرض على مجلس الشعب للموافقة عليها .	١٤٤ و ١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء ، والاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٠٨ و١٤٨ و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه .	(كما هى)
مادة (١٤١) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .	**مادة (١٤١)** أورد التقرير أن النص على مشاركة رئيس مجلس الوزراء مع السيد رئيس الجمهورية بالرأى فى تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء ونوابهم واعفائهم من مناصبهم فيه ما يعزز سلطات رئيس مجلس الوزراء فى اختيار معاونيه .	**مادة (١٤١)** يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم واعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء .	(كما هى)
مادة (١٦١) تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك	**مادة (١٦١) فقرة ثانية مضافة** رأى التقرير أن طلب السيد رئيس الجمهورية فى هذا الشأن يمكن المحليات من القيام بإدارة شئونها فى إطار من اللامركزية بحيث تقرر لها صلاحيات فاعلة لتيسير شئونها وتحقيق مطالب المواطنين وإتاحة الفرصة لتطوير قانون الإدارة المحلية بما يفعل من دور المحليات .	**مادة (١٦١) فقرة ثانية مضافة** ..... ويكفل القانون دعم اللامركزية ، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية ، والنهوض بها وحسن إدارتها .	(كما هى)
مادة (١٧٣) يقوم على شئون الهيئات القضائية، مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل	**مادة (١٧٣)** رأت اللجنة أنه وإن كان استقلال الهيئات القضائية الأخرى غير الواردة بالدستور القائم منصوص عليه فى قوانينها ، إلا أن النص	**مادة (١٧٣)** تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية برأسه رئيس الجمهورية ، يرعى	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .	عليه دستورياً يكرس هذا الاستقلال ويوثق علو مكانته . وأن تشكيل مجلس جديد بديل عن المجلس الأعلى المنصوص عليه فى المادة ١٧٣ الحالية كان لازماً للرعاية والتنسيق فى الشئون المشتركة لتلك الهيئات .	القضائية برأسه رئيس الجمهورية ، يرعى شئونها المشتركة ، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .	(كما هى)
الفصل السادس **المدعى العام الاشتراكى** **مادة (١٧٩)** يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .	**الفصل السادس** **المدعى العام الاشتراكى** **مادة (١٧٩)** إلغاء نظام المدعى العام الاشتراكى يستهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية وعدم مشاركة أى سلطة أخرى خارج نطاقها لاختصاصاتها المقررة دستورياً بعد أن زالت الدواعى التى ألجأت إلى الأخذ بهذا النظام . **وضع عنوان بديل للفصل السادس وإحلال نص جديد بدلاً من نص المادة ١٧٩ ينظم حماية الدولة من الإرهاب** هذا النص يشكل ظهيراً دستورياً يتيح للسلطة المختصة بمكافحة هذه الجرائم الخطيرة أن تتخذ من الإجراءات العاجلة والحاسمة والرادعة لتجفيف منابع الإرهاب والتصدى له مع تمكينها من المبادرة لوأد هذه الجرائم وضبطها وأن يتضمن النص المستحدث ما يكفل للدولة حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة الإرهاب والعمل على مكافحته والتصدى له	**الفصل السادس** **مكافحة الإرهاب** **مادة (١٧٩)** تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة تلك الأخطار وذلك تحت رقابة من القضاء، وبحيث لا يحول دون تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور .	(كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
	وتجفيف منابعه . وأن ينظم القانون التدابير والإجراءات اللازمة لذلك ويحدد أوجه الرقابة القضائية عليها ، وأن يتيح هذا النص سبيلاً لسرعة الفصل فى قضايا الإرهاب .	ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون .	(كما هى)
مادة (١٨٠) الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية . ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .	**مادة (١٨٠) الفقرة الأولى** إن الاستغناء عن عبارة (وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية) يتمشى مع فلسفة تجنب العبارات التى قد تفيد فى ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادى بذاته .	**مادة (١٨٠) الفقرة الأولى** الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة ، وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية	(كما هى)
مادة (١٩٤) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته .	**مادة (١٩٤)** رأى التقرير أن تختص هذه المادة بالأمور التى يتعين موافقة مجلس الشورى عليها وهى تتمثل فى البنود ١ ، ٢ ، ٤ من المادة ١٩٥ من الدستور مع مراعاة التحديد الحصرى للقوانين المكملة للدستور وحددتها اللجنة بما نصت عليه المواد ٥ ، ٦ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،	**مادة (١٩٤)** يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة . وتجب موافقة المجلس على ما يلى : ١. الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، على أن	(كما هى) ١- (كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
	١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٤، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ من الدستور . وأن ينص الدستور على تشكيل لجنة من بين أعضاء المجلسين لاقتراح نص يعالج ما يقع من خلاف بين المجلسين وطريقة عرضه عليهما .	تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ . ٢. مشروعات القوانين المكملة للدستور التى نصت عليها المواد ٥ و٦ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور . ٣. معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة . وإذا قام خلاف بين مجلسى الشعب والشورى بالنسبة لهذه الموضوعات ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة ، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف .	٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور التى نصت عليها المواد ٥ و٦ و١٧ و٤١ و٤٨ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١١٩ و١٢٢ و١٢٣ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور . ٣- (كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
		ويعرض النص الذى انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين ، فإذا لم يوافق أى منهما على النص ، عرض الأمر على المجلسين فى اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب فى المكان الذى يحدده ، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل . فإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد ، كان للمجلسين أن يوافقا فى اجتماعهما المشترك على النص الذى وافق عليه أى منهما . ومع مراعاة الأغلبية التى تتطلبها المادة ١٨٩ لتعديل الدستور يكون التصويت فى المجلسين أو فى الاجتماع المشترك لهما دون مناقشة .	(كما هى) (كما هى)
مادة (١٩٥) يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى : ١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. ٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور . ٣ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .	**مادة (١٩٥)** أكد التقرير على أن تختص هذه المادة بالأمور التى يكتفى بأخذ رأى مجلس الشورى فيها من غير الأمور التى يجب موافقة المجلس عليها وفقاً للمادة ١٩٤ .	**مادة (١٩٥)** يؤخذ رأى المجلس فيما يلى : ١. مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ٢. مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية . ٣. ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها .	**مادة (١٩٥)** يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى : ١- (كما هى) ٢- (كما هى) ٣- (كما هى)

دستور جمهورية مصر العربية	رأى مجلس الشورى من حيث المبدأ	النص المقترح الوارد من مجلس الشعب	رأى المجلس
٤- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة . ٥- مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية . ٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية . ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .		فى الشئون العربية أو الخارجية . ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .	(كما هى)
مادة (٢٠٥) تسرى فى شأن المجلس الأحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ،(٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧)، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .	**مادة (٢٠٥)** ضم المادتين ٦٢ ، ٨٨ فقرة ثانية إلى المادة ٢٠٥ من الدستور التى توضح ما يسرى على مجلس الشورى من أحكام وردت فى مواد الدستور هو إجراء صائب خاصة بعد إجراء التعديلات المطلوبة .	**مادة (٢٠٥)** تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية) ، (٨٩) ،(٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ،(٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ،(١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧)، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .	(كما هى)

وزارة الإعلام

مركز الدعم الفنى

الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

موقع الإنترنت: constitution.sis.gov.eg

البريد الإلكترونى: media@ertu.org

تليفون: ٥٧٥٧٠٧٧

فاكس: ٥٧٥٧١٧٩